



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

## فهرس

التعويضات المخصصة للموظفين المطلوبين للعمل اثناء المؤتمرات والندوات التي تنعقد في الجزائر. 741

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 132 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن احداث مفتشية عامة في وزارة الجامعات والبحث العلمي. 741

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 133 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها. 743

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 130 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، والمتضمن صلاحيات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له. 740

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 131 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يحدد نسب

## فهرس (تابع)

## وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992، يتعلق بشروط بيع الأراضي الجرداء المتوفرة، التابعة لاملاك الدولة الخاصة والتي تعتبر ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات، وكيفيات ذلك، وبمضمون دفتر الشروط النموذجي. 765

## إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

نظام رقم 91 - 10 مؤرخ في 4 صفر عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية. 769

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 9 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها. 746

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 28 يناير سنة 1992، يتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية. 761

## وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات البحرية. 763

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، حسب الآتي :

" المادة 6 : يساعد المديرين، رئيسان اثنان للدراسات على الأكثر، يعينان بمرسوم تنفيذي ويصنفان وتدفع مرتباتهما استنادا الى الوظائف العليا المطابقة في الادارة المركزية للوزارات والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

ويساعد رئيسي الدراسات - حسب الحاجة - ثلاثة رؤساء مشاريع أو مكلفين بالدراسات، يعينون بقرار من المندوب للتخطيط ويصنفون وتدفع مرتباتهم استنادا الى المناصب العليا المنصوص عليها في المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتظمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 130 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن صلاحيات المندوب للتخطيط وتحديد الهيكل والاجهزة التابعة له.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن أحداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن صلاحيات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.  
المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حذر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 132 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن احداث مفتشية عامة في وزارة الجامعات والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 306 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن احداث مفتشية عامة تربوية في وزارة التعليم العالي،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 15 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقوم رئيس الدراسات أو المدير عند الاقتضاء بتنشيط أعمال رؤساء المشاريع والمكلفين بالدراسات.

المادة 2 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المادتان 7 و8 من المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 131 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يحدد نسب التعويضات المخصصة للموظفين المطلوبين للعمل اثناء المؤتمرات والندوات التي تنعقد في الجزائر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 81 - 4 منه،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يخصص للموظفين والاعوان العموميين الآخرين، المطلوبين للعمل اثناء المؤتمرات والندوات تعويض حسب النسب المحددة أدناه :

- 1 - التراجمة الفوريون ..... 1.500 دج في اليوم،
- 2 - المترجمون التحريريون ..... 200 دج للصفحة،
- 3 - الراقنون وأعوان الاستنساخ التصويري ..... 350 دج في اليوم،
- 4 - عمال الدعم الآخرون ..... 300 دج في اليوم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوس سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 115 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 116 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه، تنشأ تحت سلطة وزير الجامعات والبحث العلمي مفتشية عامة، تكلف بمهام تفتيش المؤسسات التابعة لوزارة الجامعات والبحث العلمي ومراقبتها وتقييم أعمالها.

المادة 2 : تتولى المفتشية العامة لوزارة الجامعات والبحث العلمي، التي تدعى في صلب النص " المفتشية " ما يلي على الخصوص :

- الوقاية من انواع التقصير في تسيير الجامعات والهيئات ومؤسسات التعليم العالي، التابعة لوزارة الجامعات والبحث العلمي وسيرها،

- توجيه المسيرين وارشادهم لتمكينهم من القيام بصلاحياتهم احسن قيام مع مراعاة القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

- ضمان تجسيم مطلب الصرامة في تنظيم العمل،  
- السهر على الاستعمال المحكم والامثل للوسائل والموارد التي تضعها تحت تصرفهم وزارة الجامعات والبحث العلمي، وبهذه الصفة، تقوم المفتشية العامة بالمراجعات والتحقيقات والتفتيشات المتعلقة بما يأتي :

- تنظيم الهياكل وسيرها،

- تسيير الموارد المالية المخصصة لها واستعمالها،

- استعمال الممتلكات العقارية والغير العقارية التابعة

للقطاع، والمحافظة عليها وصيانتها وأمنها،

- تسيير الوسائل البشرية التابعة للقطاع

واستخدامها،

- نوعية الخدمات الاجتماعية المقدمة للطلبة.

وفي هذا الاطار، يمكنها اقتراح اي اجراء من شأنه ان يحسن ويدعم ممارسة اعمال المصالح والهيئات التي يقع تفتيشها.

المادة 3 : لا تدخل ضمن مهام المفتشية العامة الاعمال التربوية والعلمية.

المادة 4 : تمارس المفتشية العامة عملها على اساس برنامج سنوي للنشاط، تعرضه على الوزير للموافقة عليه، ويمكنها فضلا عن ذلك، ان تتدخل بصفة مباغته بناء على طلب من الوزير للقيام بمهمة تحقيق تفرضها اية وضعية خاصة.

المادة 5 : يشرف على المفتشية العامة، مفتش عام يساعده سبعة (7) مفتشين.

المادة 6 : يعين المفتش العام والمفتشون بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من وزير الجامعات والبحث العلمي، ويخضعون لاحكام المراسيم التنفيذية رقم 90 - 226 الى رقم 90 - 228 المؤرخة في 25 يوليوس سنة 1991 والمذكورة اعلاه.

ويفوض للمفتش العام الامضاء في حدود اختصاصاته.

المادة 7 : يقوم المفتش العام بتنشيط اعمال المفتشين وتنسيقها ومتابعتها.

المادة 8 : تعتمد المفتشية العامة، اثناء تدخلاتها، على المساهمة النشطة للهيئات والاجهزة والمؤسسات التابعة لوزارة الجامعات والبحث العلمي.

المادة 9 : يكون المفتش العام والمفتشون، في اطار تدخلاتهم، مؤهلين للاطلاع على كل وثيقة ترتبط بنشاط الهيئة او المصلحة التي يراد تفقدها و/او استنساخها، وطلب الموافقة بالمعلومات شفويا او كتابيا.

المادة 10 : يجب على المفتش العام والمفتشين ان يراعوا لدى ممارسة مهامهم ما يأتي على الخصوص :

- المحافظة في كل الظروف على السر المهني بحيث لا يطلعون على ما يعاينونه من وقائع اثناء القيام بمهامهم الا السلطات العليا المؤهلة لذلك.

- اجتناب كل تدخل في تسيير المصالح المراقبة، والامتناع بصفة خاصة عن اعطاء امر يمكن ان يمس بصلاحيات مسؤولي تلك المصالح المخولة اياهم.

- اعادة الوثائق المفحوصة على حالها.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والذي يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال مالي تسمى " المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها " وتدعى في صلب النص " المركز " .

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة، ويكون مقره بمدينة الجزائر.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز في مراقبة البذور والشتائل وتصديقها وتسيير الفهرس الرسمي لسلاطات النباتات المزروعة وانواعها.

المادة 4 : يكلف المركز في مجال مراقبة البذور والشتائل وتصديقها بما يأتي على الخصوص :

- مراقبة انتاج البذور والشتائل في طورها النباتي،  
- مراقبة الصفات الفيزيولوجية والطبيعية والصحية في الطور المخبري لجميع البذور و/أو الشتائل المنتجة في الوطن و/أو المستوردة،

- مراقبة شروط تخزين البذور والشتائل وحفظها،  
- تصديق البذور والشتائل قبل كل تسويق لها او استعمال،

المادة 11 : لا يمكن اي عامل او مسؤول ان يتخلص اثناء عملية التفتيش من الاحكام المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه، متذرعاً بدعوى احترام السلم الاداري او السر المهني.

المادة 12 : اذا عاين المفتش العام وقائع خطيرة ابلغ الوزير بذلك فوراً. ويجب على المفتش العام والمفتشين ان يطلبوا عند الاقتضاء السلطات الرئيسية او السلطة الوصية اتخاذ اي اجراء تحفظي لازم.

المادة 13 : ينجر عن كل مهمة تفتيش اعداد تقرير ختامي يبلغ للوزير وللجهة التي تم تفتيشها.

المادة 14 : تعد المفتشية العامة حصيلة سنوية عن اعمالها.

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 85 - 306 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1985 والمذكور اعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 133 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

## الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 9 : يشرف على المركز مجلس توجيه، ويديره مدير عام.

### الفرع الاول مجلس التوجيه

المادة 10 : يتداول مجلس التوجيه في المسائل الآتية على الخصوص :

- تنظيم المركز وعمله،
- الخطط والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة النشاط في السنة المنصرمة،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات ذات العلاقة بهدف المركز،
- الجداول التقديرية ليرادات المركز ونفقاته وميزانيته،
- النظام الداخلي المتعلق بتنظيم المركز وعمله،
- الشروط العامة لابرار الصفقات والعقود والاتفاقيات،
- مشاريع بناء العمارات واقتنائها وبيعها ومبادلتها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- التدابير التي تقترح على السلطة الوصية والكفيلة بترقية المركز وتطويره وتوجيه مختلف ميادين عمله،
- كل التدابير التي من شأنها تحسين سير المركز ومساعدته على تحقيق أهدافه.

المادة 11 : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل المجلس الوطني للتخطيط،
- ممثلي الهيئات المكلفة بجمع البذور والشتائل وحفظها وتسويقها،
- ممثل الموظفين التقنيين والاداريين في المركز،
- ممثل ينتخبه المزارعون،

يشارك المدير العام والعون المحاسب في المركز مشاركة استشارية في إجتماعات مجلس التوجيه، ويتولى أعمال الكتابة للمجلس المدير العام للمركز.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه كفءا في المسائل المطروحة للنقاش أو يمكن أن يفيد في مداولاته.

- تسليم وثائق رسمية للتصديق، تحدد نماذجها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة،

- اقتراح أي تقنين تنظيمي في هذا المجال والسهر على تطبيقه.

المادة 5 : يكلف المركز في مجال تسيير الفهرس الرسمي للسلالات والانواع بما يأتي على الخصوص :

- اعداد التنظيم التقني الذي تخضع له اجراءات تسجيل السلالات والانواع النباتية المزروعة و/أو شطبها،

- اجراء تجارب الموافقة على الانواع قبل تسجيلها في الفهرس الرسمي،

- حفظ عينات مرجعية أو بيانات من الانواع المسجلة في الفهرس الرسمي،

- تكوين ملفات كاملة عن كل نوع مفهرس وحفظها.

المادة 6 : يكلف المركز بتنظيم المساعدة التقنية وتوفيرها للمنتجين والهيئات الخازنة المعنية بنشاطه.

وفي هذا الاطار، تتمثل مهمته فيما يأتي :

- تعميم التقنيات ذات الصلة بهدفه عن طريق استعمال كافة الدعائم والوسائل الملائمة وتنظيم جلسات ارشادية.

- المساهمة في اعداد برامج تعليم وتكوين مهني، وتنظيم فترات تدريب وتحديد التأهيل لفائدة منتجي البذور وتوفير التأطير التقني للهيكل المكلف بانتاج البذور والشتائل وتكييفها وحفظها وتسويقها،

- القيام بأي اعمال بحث وتجريب لها صلة بمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، والموافقة على سلالات النباتات المزروعة وانواعها،

- اجراء خبرات لحساب الغير تتصل بنوعية البذور والشتائل المنتجة في الوطن و/أو المستوردة،

المادة 7 : تزود الدولة المركز لتحقيق مهامه بوسائل العمل المادية والمخابر، وارض لاجراء التجارب وورشات للبحث والتجريب.

المادة 8 : يخول المركز، القيام بما يأتي :

- المبادرة بتنظيم تظاهرات تقنية وعلمية ومعارض وندوات وملتقيات لها صلة بهدفه والمساهمة في تنظيمها.

- ابرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود المتعلقة بهدفه مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية وفقا للتنظيم المعمول به، بعد موافقة السلطة الوصية.

- يعد تقارير النشاط التي يقدمها الى السلطة الوصية.
- هو الأمر بصرف الميزانية للمركز حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يعد الميزانية التقديرية ويلتزم بنفقات التسيير والتجهيز ويأمر بصرفها.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود ذات الصلة ببرنامج عمل المركز.
- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين في المركز ويعين في جميع المناصب التي لم تتقرر بشأنها طريقة أخرى للتعين فيها.
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتابع تنفيذ مقرراته المصادق عليها قانونا.

### الفرع الثالث

#### هيكل المركز

- المادة 19 : يكون للمركز قصد تحقيق المهام التي يسندها اليه هذا القانون الأساسي، مصالح مركزية ومصالح لامركزية.
- المادة 20 : يضبط التنظيم الداخلي للمركز بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- المادة 21 : يكون للمركز مجلس علمي، يحدد تنظيمه ومهامه وعمله بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام.

### الفصل الثالث

#### احكام مالية

- المادة 22 : تمسك حسابات المركز على الشكل الاداري، وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.
- ويسند مسك المحررات الحسابية وتداول الاموال الى عون محاسب يعتمد عليه الوزير المكلف بالمالية ويمارس مهامه وفقا للتنظيم المعمول به.
- المادة 23 : يخضع المركز للمراقبة المالية من الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- المادة 24 : تقدم الحسابات الادارية وحساب التسيير في المركز، التي يحضرها المدير العام، الى مجلس التوجيه قصد المصادقة عليها في آخر الثلاثي الاول الذي يعقب قفل السنة المالية التي تتعلق بها، وترسل مصحوبة بتقرير يضم آراء مجلس التوجيه وتوصياته الى مجلس المحاسبة والوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية حسب الشروط والاشكال والأجال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 12 : يختار أعضاء مجلس التوجيه لما لهم من كفاءة في هذا المجال، ويعينهم الوزير المكلف بالفلاحة لمدة ( 3 ) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون لها.

المادة 13 : اذا شغل منصب عضو في مجلس التوجيه، يعين من يشغله بعد شهر ( 1 ) على الأكثر من ثبوت شغوره، وحسب الطريقة المنصوص عليها في المادة 12 اعلاه.

المادة 14 : يجتمع مجلس التوجيه، بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل. ويمكن استدعاؤه، فضلا عن ذلك، لعقد دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه أو اقتراح من المدير العام.

يعد الرئيس جدول الاعمال.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص المدة في الاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية ( 8 ) أيام.

المادة 15 : لا تصح مداوات مجلس التوجيه الا بحضور أغلبية أعضائه واذا لم يكتمل النصاب، عقد اجتماع آخر في غضون الايام السبعة التي تلي تاريخ الاجتماع المؤهل، ويمكن المجلس في هذه الحالة أن يتداول مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 16 : يصادق على مقررات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائه الحاضرين واذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

### الفرع الثاني

#### المدير العام

المادة 17 : يعين المدير العام للمركز بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة. وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 18 : ينفذ المدير العام مقررات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السير العام في المركز الذي يتولى تسييره في إطار التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة، فهو يقوم بما يأتي :

- يتصرف باسم المركز ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

المادة 25 : تتكون إيرادات المركز من :

- إعانات التسيير والتجهيز التي تخصصها الدولة في إطار القوانين المعمول بها.
- الإعانات التي تقدمها الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية أو الأجنبية.
- ناتج الخدمات المرتبطة بأعماله،
- الهبات والوصايا،
- القروض المبرمة في إطار التنظيم المعمول به،

المادة 26 : تدرج إعانة تجهيز المركز في الميزانية العامة للدولة بعنوان ميزانية التجهيز العمومي.

المادة 27 : تشمل نفقات المركز ما يأتي :

- نفقات التسيير،
  - نفقات التجهيز،
  - أية نفقات أخرى ضرورية لحسن سير المركز.
- المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس 1992.

سيد احمد غزالي

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 9 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والذي يحدد التنظيم الداخلي لمفتشيات املاك الدولة والحفظ العقاري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 والمتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ومجموع النصوص التي تعدله وتتممه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات املاك الدولة ودوائر اختصاصها طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار المؤرخ في 31 غشت سنة 1985، والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 9 أكتوبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب للميزانية  
مراد مدلسي



## الجدول المرفق

الولايات	المفتشيات	البلديات والمقار
ادرار	مفتشية املاك الدولة بأدرار	أدرار : مقر الولاية بودة، السبع، تسابيت
	مفتشية املاك الدولة بفنوغيل	فنوغيل، أولاد أحمد تيمي، تاماست، تامنطيط،
	مفتشية املاك الدولة برقان	رقان، سالي، ان زغمير، زاوية كنتة، برج باجي مختار، تيمياوين
	مفتشية املاك الدولة بأولف	أولف، تيمقتن، تيت، أقبلي.
	مفتشية املاك الدولة بتيميمون	تيميمون، أولاد عيسى، أولاد السعيد، شروين، طالمين، تينركوك، قصر قدور، أوقروت، دلدول، مطارفة.
الشلف	مفتشية املاك الدولة بالشلف	الشلف : مقر الولاية
	مفتشية املاك الدولة بتنس	تنس، سيدي عكاشة، أبو الحسن، تلصة، سيدي عبد الرحمن، بني حواء، بريزة، وادي قوسين، المرسى، مصدق
	مفتشية املاك الدولة ببوقادير	بوقادير، وادي سلي، صبة، عين مران، الهرنفة، تاوقريت، الظهرة، أولاد بن عبد القادر، الحجاج
	مفتشية املاك الدولة بأولاد فارس	أولاد فارس، الشطية، الابيض مجاجا، بوزغاية، تاجنة، الزبوجة، بنايرية
	مفتشية املاك الدولة بوادي الفضة	وادي الفضة، بني راشد، أولاد عباس، الكريمة، حرشون، بني بوعتاب، أم الذروع، السنجاس
الاغواط	مفتشية املاك الدولة بالاغواط	الاغواط : مقر الولاية
	مفتشية املاك الدولة بقصر الحيران	قصر الحيران، سيدي مخلوف، المخرق، العسفية
	مفتشية املاك الدولة بعن ماضي	عين ماضي، تاجموت، الحويطة، الخنق، تاجرونة
	مفتشية املاك الدولة بحاسي الرمل	حاسي الرمل، حاسي الدلاعة
	مفتشية املاك الدولة بأفلو	أفلو، سيدي بوزيد، وادي مرة، وادي مزي، بيضاء، قلعة سيدي سعد
	مفتشية املاك الدولة ببريدة	بريدة، الغيشة، الحاج المشري، سبقاق، تاويالة، عين سيدي علي،

## الجدول (تابع)

الولايات	المفتشيات	البلديات والمطار
أم البواقي	مفتشية املاك الدولة بأم البواقي	أم البواقي : مقر الولاية عين ببوش، عين الزيتون، عين الديس، قصر الصباحي
	مفتشية املاك الدولة بعين مليلة	عين مليلة، أولاد قاسم، أولاد حملة، سوق نعمان، بئر الشهداء، أولاد الزوي، الحرملية
	مفتشية املاك الدولة بعين البيضاء	عين البيضاء، الزرق، فكيرينة، بريش، وادي نيني
	مفتشية املاك الدولة بعين الفكرون	عين الفكرون، عين كرشة، هنشير، تومغاني، العامرية، سيقوس، الفجوج، بوغراة سعودي.
	مفتشية املاك الدولة بمسكيانة	مسكيانة، بحير الشرقي، الجازية، الباللة، الراحية، الضلعة.
باتنة	مفتشية املاك الدولة بباتنة	باتنة : مقر الولاية. تازولت، وادي الشعبة، أولاد فاضل، عيون العصافير، تيمقاد
	مفتشية املاك الدولة بأريس	أريس، تيغانمين، تكوت، غسيرة، كيمل، ايشمول، فم الطوب، إينوغس
	مفتشية املاك الدولة بمروانة	مروانة، حيدوسة، وادي الماء، قصر بلازمة
	مفتشية املاك الدولة بسريانة	سريانة، لازرو، زانة البيضاء، عين جاسر، الحاسي
	مفتشية املاك الدولة بعين التوتة	عين التوتة، معافة، أولاد عوف، بني فضالة الحقانية، سقانة، تيلاطو.
	مفتشية املاك الدولة برأس العيون	رأس العيون، القصبات، قيقبة، الرحبات، تالخت، أولاد سلام، نقاوس، سفيان، لسان، بومقر، تاكسنلانت، أولاد سسي سليمان
	مفتشية املاك الدولة ببريكة	بريكة، أولاد عمار، المتكوك، بيطام، امدوكال، جزار
	مفتشية املاك الدولة بالمعذر	المعذر، جرمة، بومية، شمورة، بالحيالات، عين ياقوت، فسديس.
	مفتشية املاك الدولة بثنية العابد	ثنية العابد، منعة، تغرغار، لرباع، بوزينة، وادي الطاقة، النوادر.
	مفتشية املاك الدولة ببجاية	بجاية : مقر الولاية تيشي، ثالة حمزة، وادي غير، أوقاس، تيزي نبربر، بوخليفة
بجاية	مفتشية املاك الدولة بأميزور	أميزور، القصر، برباشة، فرعون، توجة، سمعون، بني جليل، كنديرة.
	مفتشية املاك الدولة بسيدي عيش	سيدي عيش، لفلاي، تينبذار، تيبان، سيدي عياد، تيمزريت، افلاين المائن، شميني، سوق أوفلا، أنكار، أكفادو، تيفرة، تاويريرت، اغيل، بني كسيلة.
	مفتشية املاك الدولة بخراطة	خراطة، ذراع القايد، تاسكريوت، آيت اسماعيل، درقينة، تامريجت، سوق الاثنين، ملبو
	مفتشية املاك الدولة بأقبو	أقبو، اغرم، شلاطة، أوزلاقن، أغيل علي، آيت رزين، بوجليل، تازمالت، بني مليكش، بوحزمة، صدوق، أمالو، تامقرة، بني معوش، سيد السعيد.

## الجدول ( تابع )

الولايات	المفتشيات	البلديات والمقار
بسكرة	مفتشية املاك الدولة ببسكرة	بسكرة : مقر الولاية الوطاية، جمورة، البرانس، القنطرة، عين زغوط،
	مفتشية املاك الدولة بسيدي عقبة	سيدي عقبة، الحوش، عين الناقة، مشونش، شتمة
	مفتشية املاك الدولة بطولقة	طولقة، الحاجب، فوغالة، برج بن عزوز، الغروس، بوشقرون، لشانة.
	مفتشية املاك الدولة بأولاد جلال	أولاد جلال، الدوسن، بسباس، أولاد حركات، سيدي خالد، أولاد رحمة، أولاد ساسي.
	مفتشية املاك الدولة بزربية الوادي	زربية الوادي، الفيض، المزيرعة، خنقة سيدي ناجي،
	مفتشية املاك الدولة بأورلال	أورلال، ليواء، مخادمة، مليلي، أوماش.
	مفتشية املاك الدولة ببشار	بشار : مقر الولاية
بشار	مفتشية املاك الدولة بقنادسة	قنادسة، بوقايس، مريجة
	مفتشية املاك الدولة بالعبادلة	العبادلة، مشروع هوارى بومدين، عرق فراخ، تاغيت، تبليلة.
	مفتشية املاك الدولة ببني عباس	بني عباس، تاممرت، ايقلي، الواة،
	مفتشية املاك الدولة بكرزاز	كرزاز، بني يخلف، أولاد خضير، تيمودي، قصابي.
	مفتشية املاك الدولة ببني ونيف	بني ونيف، الاحمر، موغل.
	مفتشية املاك الدولة بالبليدة	البليدة : مقر الولاية أولاد يعيش، الشريعة، بوغرفة، بني مراد،
البليدة	مفتشية املاك الدولة بالعرفون	العرفون، موزاية، عين الرمان، وادي العلايق، بني تاموا، الشفة، وادي جر.
	مفتشية املاك الدولة بالاربعاء	الاربعاء، صوحان، مفتاح، جبابرة، سيدي موسى، بوقرة، حمام ملوان، اولاد سلامة.
	مفتشية املاك الدولة ببوفاريك	بوفاريك، تسالة المرجة، بن خليل، بئر التوتة، أولا شبل، بوعينان، الشبلي، الصومعة، قرواؤ.
	مفتشية املاك الدولة بالبويرة	البويرة : مقر الولاية بزيت، عين الترك، بشلول، الاسنام، الحيزر، تاغزوت، أهل القصر.
البويرة	مفتشية املاك الدولة بسور الغزلان	سور الغزلان، الدشمية، المرة، ريدان، برج أوخريص، تاقديت، مزدور، ديرة، الحجرة الزرقاء، المعمورة
	مفتشية املاك الدولة بعين بسام	عين بسام، عين العلوي، سوق الخميس، الماجن، بئر غبالو، الخبوزية، روراوة، الهاشمية، عين الحجر، وادي البردي.
	مفتشية املاك الدولة بمشدالله	بمشدالله، تاويريت، حنيف، الصهاريج، العجيبة، أولاد راشد، الشرفاء، أغبالوا.
	مفتشية املاك الدولة بالاخضرية	الاخضرية، بودريالة، بوكرم، قرومة، اليسري، معة، القاديرية، عومر، جباحية.

## الجدول ( تابع )

الولايات	المفتشيات	البلديات والمطار
تامنغست	مفتشية املاك الدولة بتامنغست	تامنغست : مقر الولاية
	مفتشية املاك الدولة بـان صالح	إن صالح : إن غار، فقارة الزاوية
	مفتشية املاك الدولة بتازروق	تازروق، إدلس
	مفتشية املاك الدولة بأبا ليسا	أباليسا، إن أمقل
	مفتشية املاك الدولة بـان قزام	إن قزام، تين زواتين
تبسة	مفتشية املاك الدولة بتبسة	تبسة : مقر الولاية الكويف، الحمامات، بئر الذهب، بكارية، الحويجبات، بولحاف الدير، الماء الابيض
	مفتشية املاك الدولة بالعوينات	العوينات، بوخضرة، مرسط
	مفتشية املاك الدولة بالشرية	الشرية، ثليجان، بئر مقدم، قوريقر
	مفتشية املاك الدولة ببئر العاتر	بئر العاتر، العقلة المألحة، أم علي، صفصاف الوسرة، نقرين، فركان
	مفتشية املاك الدولة بالونزة	الونزة، عين الزرقاء، المريج
	مفتشية املاك الدولة بالعقلة	العقلة، المزرعة، بجن، سطح قنطيس
تلمسان	مفتشية املاك الدولة بتلمسان	تلمسان : مقر الولاية المنصورة، شتوان، تيرني بني هديل، عين الغرابية، عين فزة، عمير،
	مفتشية املاك الدولة بمغنية	مغنية، صبرة، حمام بوغرارة، سيدي مجاهد، بني بوسعيد، بوحلو، اولاد رياح، بني مستر
	مفتشية املاك الدولة بالغزوات	الغزوات، دار يغموراسن، السواحلية، تيانث، مرسى بن مهدي، مسيرة الفواقة، باب العسة، السواني، سوق الثلاثاء، ندرومة، العين الكبيرة، فلاوسن، عين فتاح، جبالة
	مفتشية املاك الدولة بسبدو	سبدو، العريشة، القور، لعزايل، بني بهدل، سيدي الجيلالي، البويهي، بني سنوس
	مفتشية املاك الدولة بالرمشي	الرمشي، عين يوسف، الفحول، السبعة شيوخ، بني ورسوس، الحناية، زناتة، حنين، سوق الخميس
	مفتشية املاك الدولة بأولاد ميمون	أولاد ميمون، بني صميل، عين تالوت، عين النحالة، سيدي عبد الي، بن سكران، وادي الشولي

## الجدول (تابع)

الولايات	المفتشيات	البلديات والمقار
تيارت	مفتشية املاك الدولة بتيارت	تيارت : مقر الولاية الدهموني، عين بوشقيف، تاقدمت، ملاكو، سيدي حسني، مغيلة، السبت
	مفتشية املاك الدولة بقصر الشلالة	قصر الشلالة، الرشايقة، سرغين، زمالة الامير عبد القادر.
	مفتشية املاك الدولة بفرندة	فرندة، مدريسة، سيدي بختي، عين كرمس، جبيلة الرصفاء، مادنة، سيدي عبد الرحمن، عين الحديد، تاخمرت
	مفتشية املاك الدولة بالمهدية	المهدية، بوقرة، سبعين، عين زاريت، الحمادية، الناظورة.
	مفتشية املاك الدولة برحوية	رحوية، تيدة، قرطوفة، جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، مشرع الصفاء، وادي ليلي
	مفتشية املاك الدولة بالسوقر	السوقر، توسنينة، شحيمة، عين الذهب، نعيمة، سيدي عبد الغني، الفايحة
تيزي وزو	مفتشية املاك الدولة بتيزي وزو	تيزي وزو : مقر الولاية بني زمزر، آيت محمود، بني عيسى، بني دواله، ماكودة، بوجيمة، واقتون، مقلع، سوامع، آيت خليلي، آيت عيسى، ميمون، تيمزيرت
	مفتشية املاك الدولة بذراع بن خدة	ذراع بن خدة، تيرمتين، سيدي نعمان، تادمايت، المعاتقة، سوق الاثنين
	مفتشية املاك الدولة باعزازقة	عزازقة، ايفيغاء، ياكورن، فريحة، زكري، بوزقن، ايجر، بني زيكي، أيلولة أومالو،
	مفتشية املاك الدولة بالاربعاء نايت ارثن	الاربعاء نايت ارثن، آيت أقواشة، آيت امالو، إرجن، تيزي راشد، أبي يوسف، افرحونن، اليلتين امسوحال
	مفتشية املاك الدولة بذراع الميزان	ذراع الميزان، فريقات، عين الزاوية، تيزي غنيف، مكيرة، وادي قصاري
	مفتشية املاك الدولة بواسيف	واسيف، آيت بومهدي، آيت تودرت، ياطفان، إبودارن، بني يني
	مفتشية املاك الدولة ببوغني	بوغني، بونوح، مشتراس، اسي يوسف، واضية، تيزي نثلاثة، آيت بوعدو، اقني، قفران
	مفتشية املاك الدولة بأزفون	أزفون، أقرو، آيت شفة، أغريب
	مفتشية املاك الدولة بتقزرت	تقزرت، إيفليس، مزرانة
	مفتشية املاك الدولة بعين الحمام	عين الحمام، آيت يحيى، أقبيل.

الولايات	المفتشيات	البلديات والمقار
الجزائر	مفتشية املاك الدولة بباب الوادي	باب الوادي، بلوغين بن زيري، القصبة، رايس حميدو، وادي قريش، الحمامات الرومانية.
	مفتشية املاك الدولة بحسين داي	حسين داي، القبة، باش جراح،
	مفتشية املاك الدولة بسيدي امحمد	سيدي امحمد، المدنية، الجزائر الوسطى، المرادية، حامة العناصر
	مفتشية املاك الدولة ببئر مراد رايس	بئر مراد رايس، ابن عكنون، بني مسوس، دالي ابراهيم، بوزريعة، بئر خادم، الابيار، حيدرة
	مفتشية املاك الدولة بالحراش	الحراش، جسر قسنطينة وادي السمار، مغاربة الكاليتوس، براقبي، بوروية
	مفتشية املاك الدولة بالدار البيضاء	الدار البيضاء، برج الكيفان، باب الزوار، المحمدية
الجلفة	مفتشية املاك الدولة بالجلفة	الجلفة : مقر الولاية
	مفتشية املاك الدولة بحاسي بحبح	حاسي بحبح، زعفران، حاسي العش، عين معبد، دار الشيوخ، مليلحة، سيدي بايزيد
	مفتشية املاك الدولة بعين وسارة	عين وسارة، قرني، سيدي لعجال، حاسي فدل، الخميس، بيرين، بن هار، حد الصحاري، بويرة الاحدب، عين فكة
	مفتشية املاك الدولة بمسعد	مسعد، القطارة، دلدول، سد الرحال، سلمانة، أم العظام، مجبر، عين الابل، زكار، تادميت، فيض البطمة، عمورة
	مفتشية املاك الدولة بالادريسية	الادريسية، القديد، الشارف، بني يعقوب، دويس، عين الشهداء
	مفتشية املاك الدولة بجيجل	جيجل : مقر الولاية تاكسانة، قاوس، جيملة، بودريعة، بني ياجيس
جيجل	مفتشية املاك الدولة بالطاهير	الطاهير، وجانة، الأمير عبد القادر، الشحنة، الشقفة، برج الطهر، سيدي عبد العزيز، القنار نوشفي
	مفتشية املاك الدولة بالميلية	الميلية، أولاد يحي خدروش، سيدي معروف، أولاد رايح، سطار، غباله
	مفتشية املاك الدولة بالعنصر	العنصر، قمير وادي عجول، الجمعة بني حبيبي، بوسيف أولاد عسكر، بوراوي بلهادف
	مفتشية املاك الدولة بالعوانة	العوانة، زيامة منصورية، اراقن، سلمى بن زيادة

## الجدول (تابع)

الولايات	المفتشيات	البلديات والمقار
سطيف	مفتشية أملاك الدولة بسطيف	سطيف : مقر الولاية عين أرنات، عين عباس، الوريسية، مزلق.
	مفتشية أملاك الدولة بعين ولمان	عين ولمان، قلال بوطالب، قصر الابطال، أولاد سي أحمد، عين الحجر، بئر حدادة، عين أزال، بوطالب، الحامة، قجال، أولاد صابر، صالح باي، أولاد تيان، الرصفة، بيضاء برج، التلة.
	مفتشية أملاك الدولة ببوقاعة	بوقاعة، عين الروى، حمام القرقور، بني حسين، قنزات، حربيل، ذراع قبيلة، ماوكلان، بوعداس، بوسلام، آيت تيزي، آيت نوال، مزادة، بني ورثيلان، بني شبانة، عين لقراج، بني موحي، تالة ايفاسن.
	مفتشية أملاك الدولة بعين الكبيرة	عين الكبيرة، أولاد عدوان، الدهامشة، بني عزيز، عين السبت، معاوية، بابور، سرج الغول، عموشة، تيزي نبشار، وادي البار.
	مفتشية أملاك الدولة بالعلمة	العلمة، القلعة الزرقاء، بني فودة، أم العجول، الطاية، بئر العرش، بلعة، الولجة، بازو الصخرة، جميلة، تاشودة.
سعيدة	مفتشية أملاك الدولة بسعيدة	سعيدة : مقر الولاية أولاد خالد، عين السلطان، يوب، سيدي عمور، سيدي بوبكر، حنات.
	مفتشية أملاك الدولة بعين الحجر	عين الحجر، مولاي العربي، سيد أحمد.
	مفتشية أملاك الدولة بالحساسنة	الحساسنة، المعمورة، أولاد ابراهيم، تيرسين، عين السخونة، دوي ثابت.
سكيكدة	مفتشية أملاك الدولة بسكيكدة	سكيكدة : مقر الولاية
	مفتشية أملاك الدولة بالقل	القل، بني زيد، الزيتونة، الشرائع، قنواع، أولاد عطية، وادي الزهور، خنق مايوم.
	مفتشية أملاك الدولة بعزابة	عزابة، جندل، سعدي محمد، المرسى، بن عزوز، السبت، عين شرشار، بكوش الاخضر، الغدير.
	مفتشية أملاك الدولة بالحروش	الحروش، زردازة، عين بوزيان، مجاز الدشيش، صالح بو العشور، سيدي مزغيش، بني ولبان، أولاد حبابة.
	مفتشية أملاك الدولة بتمالوس	تمالوس، الكركرة، عين قشرة، الولجة، بو البلوط، بين الويدان، أم الطوب.
	مفتشية أملاك الدولة برمضان جمال	رمضان جمال، فلفلة، حمادي كرومة، بني بشير، الحقائق، بوشطاطة، عين زويت.

## الجدول (تابع)

الولايات	المفتشيات	البلديات والمقار
سيدي بلعباس	مفتشية أملاك الدولة بسيدي بلعباس	سيدي بلعباس : مقر الولاية سيدي لحسن، عين قادة، سيدي يعقوب، سيدي خالد، تسالة، عين الثريد، أمرناس، تلموني، سحالة ثاورة، سيدي ابراهيم.
	مفتشية أملاك الدولة بسفيظ	سفيظ، عين عدان، بوجبع البرج، مصطفى بن ابراهيم، مسيد، سيدي حمادوش، زروالة، تنيرة، بن عشيبة شلية، وادي سفيون، بلعربي، حاسي دحو، عين البرد، مقدرة،
	مفتشية أملاك الدولة بتلاغ	تلاغ، مولاي سليسن، مزاورو، مرين، وادي تاويريرة، الضاية، تافسور، تاودموت، رأس الماء، الحصيية، عين تندمين، وادي السبع، رجم دموش، سيدي شعيب، بئر الحمام، مرحوم، تغاليمت.
	مفتشية أملاك الدولة بابن باديس	ابن باديس، سيدي علي بن يوب، شتوان بليلة، حاسي زهانة، بدر الدين المقراني، سيدي علي بوسيدي، لطار، سيدي دحو الزاير، بوخنيفيس، طابية.
	مفتشية أملاك الدولة بعنابة	عنابة : مقر الولاية سرايدي، البوني
عنابة	مفتشية أملاك الدولة بالحجار	الحجار، سيدي عامر، العين الباردة، الشرفاء، العلمة،
	مفتشية أملاك الدولة ببرحال	برحال، وادي العنب، التريعات، شطايب
	مفتشية أملاك الدولة بقالة	قالة : مقر الولاية قلعة بوسبع، بومهرة أحمد، بني مزلين، جباله الخميسي، الفجوج، عين الحساينية، بن جراح، حمام المسخوطين، مجاز عمار، بلخير، بوعاطي محمود، هيليو بوليس، عين العربي.
قالة	مفتشية أملاك الدولة ببوشقوف	بوشقوف، مجاز الصفاء، حمام النبائل، عين صندل، بوحشانة، وادي الشحم، الدهواره، نشامية، عين بن بيضاء، وادي فراغا، خزارة.
	مفتشية أملاك الدولة بوادي الزناتي	وادي الزناتي، رأس العقبة، عين رقادة، بوحمدان، برج صباط، الركنية، سلاوة عنونة، عين مخلوف، تاملوكة.
	مفتشية أملاك الدولة بقسنطينة	قسنطينة : مقر الولاية
	مفتشية أملاك الدولة بالخروب	الخروب، ابن باديس، أولاد رحمون، عين عبيد، عين سمارة.
قسنطينة	مفتشية أملاك الدولة بزيغود يوسف	زيغود يوسف، بني حميدان.
	مفتشية أملاك الدولة بابن زياد	ابن زياد، مسعود بوجريو.
	مفتشية أملاك الدولة بديدوش مراد	ديدوش مراد، حامة بوزيان.



## الجدول ( تابع )

الولايات	المفتشيات	البلديات والمقار
المدينة	مفتشية أملاك الدولة بالمدينة	المدينة : مقر الولاية. وزرة، دميات، ذراع السمار، تامزقيدة، وادي حربيل، الحمدانية، بن شكاو، عوامري، سي المحجوب.
	مفتشية أملاك الدولة بالبرواقية	البرواقية، أولاد دايد، الزبيرية، الربعية، بوعيشون، أولاد بوعشرة، حناشة، سفوان.
	مفتشية أملاك الدولة بقصر البخاري	قصر البخاري، مفتاحة، بوغار، مجبر، السانق، أم الجليل، الشهبونية، بوعيش، بوغزول، عزيز، دراق، أولاد عنتر، أولاد هلال.
	مفتشية أملاك الدولة بعين بوسيف	عين بوسيف، سيدي دامد، الكاف الاخضر، شلالة العذاورة، شنيقل، تفروات، عين القصير، ثلاثة دوائر، أولاد معرف، العوينات.
	مفتشية أملاك الدولة ببني سليمان	بني سليمان، سيدي الربيع، جواب، بئر بن عابد، السواقي، بوسكن، سيدي زيان، سيدي زهار، تابلاط، الحوضان، مزغنة، العزيزية، القلب الكبير، مغراوة، سدراية، ميهوب، العيساوية.
	مفتشية أملاك الدولة بالعمرية	العمرية، أولاد ابراهيم، خمس جوامع، سيدي النعمان، بوشراحيل، بعطة.
مستغانم	مفتشية أملاك الدولة بمستغانم	مستغانم : مقر الولاية عين تادل، صور، سيدي بلعطار، وادي الخير، خير الدين، عين بودينار، صيادة، بوقيراط، السوافلية، صفصاف، سيرات، ماسرة، منصورة، الطواهرية.
	مفتشية أملاك الدولة بسيدي علي	سيدي علي، حجاج، عبد المالك رمضان، عشعاشة، أولاد بوغالم، سيدي الاخضر، ترقايت، خضراء، نكمارية، أولاد مع الله.
	مفتشية أملاك الدولة بحاسي معمش	حاسي معمش، مزگران، عين نويسي، الحسيان، ستيدي، فرناقة، عين سيدي الشريف.
المسيلة	مفتشية أملاك الدولة بالمسيلة	المسيلة : مقر الولاية المطارفة، الصوامع
	مفتشية أملاك الدولة ببوسعادة	بوسعادة، أولاد سيدي ابراهيم، سيدي عامر، مصيف، خبانة، المعاريف، تامسة، الهامل، بن زوج.
	مفتشية أملاك الدولة بسيدي عيسى	سيدي عيسى، عين الحجل، سيدي هجرس، بني يلان، بوطي السايج، زرارقة.
	مفتشية أملاك الدولة بعين الملح	عين الملح، سيدي أحمد، عين الريش، جبل مسعد، مجدل، أولاد عطية، سليم، بئر الفضة، عين فارس.

## الجدول (تابع)

الولايات	المفتشيات	المفتشيات
المسيلة	مفتشية أملاك الدولة بحمام الضلعة	حمام الضلعة، ونوغة، تارمونت، أولاد منصور، أولاد ماضي، شلال.
	مفتشية أملاك الدولة بأولاد دراج	أولاد دراج، المعاضيد، أولاد عدي القبالة، برهوم، دهاهنة، مقرة، بلعائية، عين خضراء.
	مفتشية أملاك الدولة ببن سرور	بن سرور، ولتام، أولاد سليمان، الزرزور، الحوامد، وادي الشعير.
معسكر	مفتشية أملاك الدولة بمعسكر	معسكر : مقر الولاية بوحنيقية، حسين، تيزي، عين فارس، قطارة، المأمونية، القرط.
	مفتشية أملاك الدولة بتيغنيف	تيغنيف، السحايلية، سيدي عبد الجبار، الحشم، محاميد، البرج، المنور، وادي الإبطال، عين فراح، سيدي قادة، نسموط، خلوية.
	مفتشية أملاك الدولة بسيق	سيق، الشرفاء، رأس عين عميروش، زهانة، القعدة، عكان، العلايمية.
	مفتشية أملاك الدولة بالمحمدية	المحمدية، فراقيق، سيدي عبد المؤمن، الغمري، سجرارة، بوهني، مقطع الدوز.
	مفتشية أملاك الدولة بغريس	غريس، ماقضة، وادي تاغية، بنيان، عين فكان، عين فرس، قرجوم، مطمور، سيدي بوسعيد، عوف، غروس، فروحة، ماوسة.
	مفتشية أملاك الدولة بورقلة	ورقلة : مقر الولاية سيدي خويلد، نقوسة، عين البيضاء، الرويسات، حاسي بن عبد الله.
ورقلة	مفتشية أملاك الدولة بتوقرت	توقرت، المقارين، بلدية عامر، تماسين، النزلة، الزاوية العابدية، تبسبست، سيدي سليمان.
	مفتشية أملاك الدولة بالحجيرة	الحجيرة، العالية.
	مفتشية أملاك الدولة بالطيبات	الطيبات، المنقر، بن ناصر.
	مفتشية أملاك الدولة بحاسي مسعود	حاسي مسعود، البرمة.
	مفتشية أملاك الدولة بوهران	وهران : مقر الولاية
وهران	مفتشية أملاك الدولة بأرزويو	أرزويو، بطبوة، عين البيه، مرسى الحجاج، بوفتيس، بن فريجة، حاسي مفسوخ، سيدي بن يبقى، حاسي بونيف، حاسي بن عقبة، قديل.
	مفتشية أملاك الدولة بالسانية	السانية، وادي تليلات، الكرمة، سيدي الشحمي، طفراوي، البراية، بوتليليس، مسرغين، بئر الجير
	مفتشية أملاك الدولة بعين الترك	عين الترك، المرسى الكبير، بوصفر، العنصر، عين الكرمة

## الجدول (تابع)

الولايات	المفتشيات	البلديات والمقار
البيض	مفتشية أملاك الدولة بالبيض	البيض : مقر الولاية
	مفتشية أملاك الدولة ببوعلام	بوعلام، سيدي عامر، سيدي طيفور، سيدي سليمان، سبتيتن.
	مفتشية أملاك الدولة ببوقطب	بوقطب، الخيثر، توسمولين، الكاف الاحمر، روقاصة، الشقيق.
	مفتشية أملاك الدولة بالأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ، البنود، بوسمغون، شلالة، عين العراك، عرباوة، المهارة.
	مفتشية أملاك الدولة ببريزينة	بريزينة، غسول، كراكة.
إيليزي	مفتشة أملاك الدولة بإيليزي	إيليزي : مقر الولاية.
	مفتشة أملاك الدولة بجانت	جانت، برج الحواس.
	مفتشية أملاك الدولة بنان أميناس	إن أميناس، برج عمر إدريس، الدبداب.
برج بوعريريج	مفتشية أملاك الدولة ببرج بوعريريج	برج بوعريريج : مقر الولاية. الرابطة، العش، العنصر، بليمور، برج الغدير، قلعت، غيلاسة، الحمادية.
	مفتشية أملاك الدولة برأس الوادي	رأس الوادي، أولاد إبراهيم، عين تاغروت، بئر قصد علي، تكستير، عين تسرة، خليل، سيدي مبارك.
	مفتشية أملاك الدولة بالمنصورة	المنصورة، المهير، ابن داود، أولاد سيدي إبراهيم، حرازة، الياشير، القصور.
	مفتشية أملاك الدولة بمجانة	مجانة، حسناوة، برج زمورة، تسمرت، أولاد دحمان، الجعافرة، تفرق، الماين، ثنية النصر، القلة.
بومرداس	مفتشية أملاك الدولة ببومرداس	بومرداس : مقر الولاية
	مفتشية أملاك الدولة ببرج منايل	برج منايل، جينات، شعبة العامر، يسر، تمزريت، الناصرية، زموري، سي مصطفى، لقاطة.
	مفتشية أملاك الدولة بالروبية	الروبية، عين طاية، البرج البحري، المرسى، هراوة، خميس الخشنة، حمادي، الاربعطاش.
	مفتشية أملاك الدولة ببودواو	بودواو، قورصو، بنى عمران، عمال، أولاد موسى، بوزقرة، قبالرة، الخروبة، الرغاية، أولاد هدجاج، سوق الحد، تجلبين، الثنية، بودواو البحري.
	مفتشية أملاك الدولة بدلس	دلس، أفير، بن شود، بغلية، سيدي داود، توارقة، أولاد عيسى.

## الجدول ( تابع )

الولايات	المفتشيات	البلديات والمقار
الطارف	مفتشية أملاك الدولة بالطارف.	الطارف : مقر الولاية عين العسل، بوقوس، الزيتونة، بوتلجة، بحيرة الطيور، الشافية.
	مفتشية أملاك الدولة بالذرعان.	الذرعان، شهناني، شبايطة مختار، البسباس، زريزر، عصفور.
	مفتشية أملاك الدولة بالقالة	القالة، العيون، السوارخ، رمل السوق.
	مفتشية أملاك الدولة ببوحجار	بوحجار، وادي الزيتون، حمام بني صالح، عين الكرمة.
	مفتشية أملاك الدولة بإن مهدي	إن مهدي، الشط، برحان.
تندوف	مفتشية أملاك الدولة بتندوف	تندوف : مقر الولاية. أم العسل.
تيسمسيلت	مفتشية أملاك الدولة بتيسمسيلت	تيسمسيلت : مقر الولاية. خميسي، عماري، المعاصم، أولاد بسام، سيدي عابد.
	مفتشية أملاك الدولة بثنية الأحد	ثنية الأحد، سيدي بوتوشنت، وادي الغرقة، العيون، برج الأمير عبد القادر.
	مفتشية أملاك الدولة ببرج بونعامة	برج بونعامة، تاملاحت، بني لحسن، بني شعيب، سيدي سليمان، بوقايح، الازهرية، الأربعاء، ملعب، الارجم، سيدي العنتري.
الوادي	مفتشية أملاك الدولة بالوادي	الوادي : مقر الولاية. وادي العلندة، ميه وانسة.
	مفتشية أملاك الدولة بالدبيلة	الدبيلة، حاسي خليفة، خساني عبد الكريم، سيدي عون، المقرن، الطريفاي.
	مفتشية أملاك الدولة بالمغير	المغير، سطيل، أم الطيور، تندلة.
	مفتشية أملاك الدولة بطالب العربي	طالب العربي، بني قشة، دوار الماء.
	مفتشية أملاك الدولة بقمار	قمار، الرقيبة، الحمراية، كوينين، ورماس، تاغزوت.
	مفتشية أملاك الدولة بجامعة	جامعة، سيدي خليل، مرارة، سيدي عمران.
	مفتشية أملاك الدولة بالرباح	الرباح، البيضاء، النخلة، العقلة.

## الجدول (تابع)

الولايات	المفتشيات	البلديات والمقار
خنشلة	مفتشية أملاك الدولة بخنشلة	خنشلة : مقر الولاية.
	مفتشية أملاك الدولة بالحامة	الحامة، انسيغة، متوسة، بغاي، تامزة، عين الطويلة.
	مفتشية أملاك الدولة بقايس	قايس، الرميطة، فايس، يابوس، بوحمامة، أمصارة، شلية، الولجة.
	مفتشية أملاك الدولة بششار	ششار، خيران، جلال، أولاد رشاش، بابار، المحمل.
سوق اهراس	مفتشية أملاك الدولة بسوق اهراس	سوق اهراس : مقر الولاية تاورة، المشروحة، الزعرورية، ويلان، أولاد إدريس.
	مفتشية أملاك الدولة بسدراتة	سدراتة، خميسة، بئر بوحوش، سافل الويدان، الزوابي، عين سلطان، تراقلت، الحنانشة.
	مفتشية أملاك الدولة بالمرهنة	المرهنة، الحدادة، الخضارة، أولاد مؤمن، سيدي فرج، عين الزانة.
	مفتشية أملاك الدولة بمداوروش	مداوروش، وادي الكبريت، الرقوبة، الذريعة، أم العظام، تيفاش.
تيزابزة	مفتشية أملاك الدولة بتيزابزة	تيزابزة : مقر الولاية.
	مفتشية أملاك الدولة بشرشال	شرشال، سيدي سميان، سيدي غيلاس، حجرة النص، قوراية، مسلمون، الداموس، لرهاط، بني ميلك، اغبال.
	مفتشية أملاك الدولة بحجوط	حجوط، مراد، احمر العين، بورقيقة، الناظور، مناصر، سيدي عمر، سيدي راشد.
	مفتشية أملاك الدولة بالشراقة	الشراقة، أولاد فايت، عين البنيان، الدارارية، العاشور، بابا حسن، الخرايصية، السحاولة.
	مفتشية أملاك الدولة بالقلية	القلية، الشعبية، بواسماعيل، خميستي، بوهارون، عين تقورايت، الحطاطبة، فوكة، دواودة.
	مفتشية أملاك الدولة بزرالدة	زرالدة، سطاولي، السويدانية، الدويرة، المعالة، الرحمانية.
ميلة	مفتشية أملاك الدولة بميلة	ميلة : مقر الولاية قرارم قوقة، عين التين، سيدي خليفة، شيقارة، حمالة، سيدي مروان.
	مفتشية أملاك الدولة بشلغوم العيد	شلغوم العيد، عين ملوك، تاجنانت، ابن يحي عبد الرحمن، وادي العثمانية، تلاغمة، وادي سقان، أولاد خلوف، المشيرة.
	مفتشية أملاك الدولة بفرجيوة	فرجيوة، العياضي برباس، يحي بني قشة، تبيرقنت، تسادان حدادة، عين البيضاء حريش، بوحاتم، الدراجي بوصلح.
	مفتشية أملاك الدولة بوادي النجاء	وادي النجاء، عميرة الرأس، ترعى باينام، الزغاية، أحمد راشدي، الرواشد، مینار زرزة، تسالة لطاعي.

## الجدول (تابع)

الولايات	المفتشيات	البلديات والمقار
عين الدفلى	مفتشية أملاك الدولة بعين الدفلى	عين الدفلى : مقر الولاية بوراشد، العامرة، المخاطرية، عين بويحي.
	مفتشية أملاك الدولة بمليانة	مليانة، بن علال، عين التركي، خميس مليانة، سيدي الاخضر.
	مفتشية أملاك الدولة بحمام ريغة	حمام ريغة، عين البنيان، حسينية، بومدفع.
	مفتشية أملاك الدولة بالعطاف	العطاف، تبركانين، الماين، بالعاص، العبادية، تاشته، زقاغة.
	مفتشية أملاك الدولة بجليدة	جليدة، طارق بن زياد، برج الامير خالد، عريب.
	مفتشية أملاك الدولة بروينة	روينة، زدين، الحسنية، جمعة أولاد الشيخ، بطحية.
	مفتشية أملاك الدولة بعين السلطان	عين السلطان، وادي الجمعة، بئر أولاد خليفة.
	مفتشية أملاك الدولة بجندل	جندل، عين لشيخ، وادي الشرفاء، بربوش.
النعامة	مفتشية أملاك الدولة بالنعامة	النعامة : مقر الولاية عين ابن خليل.
	مفتشية أملاك الدولة بمشرية	مشرية، البيوض، مكن بن عمار، قصدير.
	مفتشية أملاك الدولة بعين الصفراء	عين الصفراء، تيوت، سفيصة، عسلة، مفرار، جنانين بورزق.
عين تموشنت	مفتشية أملاك الدولة بعين تموشنت	عين تموشنت : مقر الولاية عين كحل، سيدي بن عدة، أغلال، شعبة اللحم، عقب الليل، عين الطلبة.
	مفتشية أملاك الدولة بحمام بوججر	حمام بوججر، عين الأربعاء، سيدي بومدين، الحساسنة، وادي برقش، وادي الصباح، تامزورة، شنتوف.
	مفتشية أملاك الدولة ببني صاف	بني صاف، سيدي الصافي، الامير عبد القادر، ولهاصة الغرابية، تادماية.
	مفتشية أملاك الدولة بالمالح	المالح، العامرية، بوزجار، المساعيد، حاسي الغلة، أولاد بوجمعة، تارقة، أولاد كحل.
غرداية	مفتشية أملاك الدولة بغرداية	غرداية : مقر الولاية. العطف، بونورة، ضاية بن ضحوة.
	مفتشية أملاك الدولة بمتليلي	متليلي، المنصورة، سبسب، زلفانة.
	مفتشية أملاك الدولة بالمنيعية	المنيعية، حاسي القارة، حاسي الفحل.
	مفتشية أملاك الدولة ببريان	بريان، القرارة.

## الجدول (تابع)

الولايات	المفتشيات	البلديات والمقار
غليزان	مفتشية املاك الدولة بغليزان.	غليزان : مقر الولاية المطمر، بن داود، القلعة، عين الرحمة، يلل، سيدي سعادة، سيدي خطاب، بلعسل بوزقزة، سيدي أحمد بن عودة.
	مفتشية املاك الدولة بمازونة	مازونة، سيدي محمد بن علي، القطار، مديونة، بني زنتيس..
	مفتشية املاك الدولة بوادي رهيو	وادي رهيو، مرجة، سيدي عابد، ورزان، الحمادنة، أولاد سيدي ميهوب، جديوية، الحمري، الأخلاف.
	مفتشية املاك الدولة بزمورة.	زمورة، منداس، سيدي لزرق، بني درقون، وادي الجمعة، وادي السلام، دار بن عبد الله.
	مفتشية املاك الدولة بعمي موسى	عمي موسى، الولجة، عين طارق، حد الشكالة، أولاد عيش، الحاسي، الرمكة، سوق الاحد

والمترلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 128 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تجديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المعدات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة،

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992، يتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعريفية المخفضة على خطوط السكك الحديدية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 72 - 19 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 شوال عام 1409 الموافق 10 مايو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990

المادة 5 : ان سعر تذكرة النقل يحسب بواسطة تطبيق التسعيرة القاعدية للدرجة الثانية، المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه، للمسافات الكيلومترية المدرجة في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

غير ان الحد الادنى للحصول محدد بـ 3,00 دج.

### الفرع الثالث احكام مشتركة

المادة 6 : تضع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، تحت تصرف زبائننا، العديد من اشكال الاشتراكات، وتحدد مختلف انواع الاشتراكات والاجراءات بالاضافة الى طرق الاكتتاب في جدول الاسعار العام لنقل المسافرين.

المادة 7 : يرخص للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الحصول على كل الحقوق والغرامات والرسوم والاضافات الخاصة بـ :

- حجز الامكنة،
- الدخول الى ارصفت المحطات للاشخاص غير المزودين بتذكرة النقل،
- استعمال المراقد،
- استعمال القطارات الخاصة،
- الايداع في مستودع الامانات،
- التسجيل ونقل الامتعة المرفقة،
- اعلان قيمة الاشياء المنقولة،
- المسافرين الذين هم في وضعية غير طبيعية في القطارات،
- تحدد هذه الحقوق والغرامات والرسوم والاضافات استنادا الى الجدول العام للاسعار الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

المادة 8 : يمكن ان تطبق على التسعيرة المقررة في المادتين 2 و5 اعلاه، التخفيضات المذكورة في الجدول العام للاسعار الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

المادة 9 : يترتب على تسديد مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة او المستعملة جزئيا اقتطاع يحدد في الجدول العام للاسعار ونقل المسافرين.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والامتعة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الجدول العام لتعريفات نقل البضائع،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 والمتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار تسعيرات نقل المسافرين ونقل البضائع على السكك الحديدية للذين تقوم بهما الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

### الفصل الاول تعريفات نقل المسافرين

#### الفرع الاول

تسعيرات نقل المسافرين على السكك الحديدية في الخطوط الكبرى

المادة 2 : تحدد التعريفات المطبقة على نقل المسافرين في الخطوط الكبرى بواسطة السكك الحديدية حسب الآتي :

الدرجة الاولى : 0,3875 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد،

الدرجة الثانية : 0,2750 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد،

المادة 3 : يحدد سعر تذكرة النقل بتطبيق التسعيرة الاساسية المحددة في المادة 2 اعلاه، على المسافات المحسوبة والمذكورة في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

غير ان الحد الادنى للمسافة المسعرة هو 100 كلم بالنسبة للقطارات السريعة.

#### الفرع الثاني

النقل بالسكك الحديدية لمسافري الضواحي

المادة 4 : تحدد تسعيرات نقل المسافرين في الضواحي على اساس قاعدة المسافر في الكيلومتر الواحد كما هو محدد في المادة 2 اعلاه.



## وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات البحرية.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 206 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيلات البحرية وتحديد مهمتها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات البحرية، المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

### الملحق

النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات البحرية

القسم الاول

الأجهزة وصلاحياتها

الفصل الاول

اللجنة الوطنية

1 - اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية، مدعوة بمقتضى المرسوم رقم 88 - 206 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة

المادة 10 : التسعيرات المحددة في المواد اعلاه غير محسوب فيها الرسم الاجمالي المفروض على اداء الخدمات وحقوق الطابع.

### الفصل الثاني

التسعيرات الخاصة بنقل البضائع

المادة 11 : ترفع اسعار نقل البضائع المعمول بها بثلاثين بالمائة (30%).

المادة 12 : تحدد التسعيرات المطبقة على النقل الخاص للبضائع بالسكك الحديدية بالتراضي في اطار العلاقات بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وزبائنها.

المادة 13 : تحدد مبالغ الرسوم الفرعية في الجدول العام للأسعار الخاصة بنقل البضائع.

المادة 14 : تكون التسعيرات، المحددة في المادتين 11 و12 اعلاه، غير محسوب فيها الرسم الاجمالي المفروض على اداء الخدمات وحقوق الطابع.

### الفصل الثالث

احكام ختامية

المادة 15 : تطبق تسعيرات نقل المسافرين والبضائع بالسكك الحديدية بمقتضى هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما احكام القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

أحمد فضيل باي

7 - تقوم الكتابة، فضلا على المهام المادية اللازمة لحسن سير أشغال اللجنة، بما يأتي :

- تحضر الدورات،

- تشارك في الأشغال،

- تعد محضر الأشغال،

- تمسك سجل تدوين النتائج بناء على المحاضر التي يوقعها الرئيس.

وتقوم الكتابة، في إطار أعمالها، بما يأتي :

- تنسق بصفة منتظمة وثابتة نشاط اللجان المحلية للتسهيلات البحرية،

- تقدم تقريرا عن نشاطها لرئيس اللجنة،

- تسهر على تنفيذ برنامج أعمال اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية بالاتصال مع اللجان المحلية للتسهيلات البحرية.

### القسم الثاني

#### طرق العمل

8 - تجتمع اللجنة مرة كل ستة أشهر في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو من ثلثي أعضائها. وفي حالة وقوع مانع للرئيس تعين اللجنة رئيسا من بين أعضائها.

9 - يمكن العضو الذي لا يستطيع الحضور لمانع ما، أن يوكل احدا لتمثله، وتتوقف مشاركة هذا الوكيل على موافقة رئيس الجلسة.

10 - لا تصح مداوات اللجنة الا اذا حضرها ثلثا أعضائها على الأقل، غير أنه يمكنها أن تجتمع قانونا بعد ثمانية أيام ولو لم يبلغ النصاب.

11 - يكون كل اجتماع للجنة موضوع محضر مرقوم ومؤرخ، تدون فيه الأشغال والتحفظات المحتملة.

يجب أن يبين المحضر ما يأتي :

- جدول أعمال الاجتماع،

- قائمة أعضاء الحاضرين،

- ملخص أشغال اللجنة والتوصيات التي نجمت عنها.

1988 والمتضمن إنشاءها وتحديد مهمتها وعملها، الى اتخاذ قرار في كل تدبير يرمي الى تحسين تنظيمها وحسن سيرها، لاسيما ما يخص كل مسألة لها علاقة بالانضباط الداخلي.

2 - يمكن بطلب من رئيس اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية، وفي إطار أشغالها، أن تستشير شخصيات من ذوي الكفاءة المرصية، قصد ابداء رأيها التقني المؤهل.

3 - يمكن اللجنة أن تكلف هيكل ذات صبغة محلية تدعى " اللجان المحلية " للقيام بالتسهيلات البحرية في إطار اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية.

4 - يمكن نشر أشغال اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية لتستفيد منها الادارات والأطراف المعنية دون المساس بأحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 88 - 206 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيلات البحرية وتحديد مهمتها وتنظيمها وعملها.

### الفصل الثاني

#### الرئيس

5 - يحدد الرئيس، في إطار أشغال اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية، جدول أعمال الدورات العادية وغير العادية، ويستدعي أعضائها للاجتماع، ويتأكد من بلوغ النصاب، وإذا وقع العكس يبرمج اجتماعا آخر في غضون ثمانية أيام، يدير المداوات ويسهر على حسن سيرها، يبت في مسائل النظام وحفظ الانضباط أثناء الأشغال ويمكنه أن يحد من وقت التدخل الممنوح لكل منشيء.

- يعرض المسائل المحتملة للتصويت ويضبط الآراء والاقتراحات التي يبلغها للسلطة التي لها سلطة اتخاذ القرار، ويوقع السجلات التي تدون فيها نتائج الأشغال.

ويقوم رئيس اللجنة، فضلا عن ذلك، بما يأتي :

- يسهر على تنفيذ برامج عمل اللجنة ومتابعتها.

- يراقب نشاط اللجان المحلية للتسهيلات البحرية.

يتأكد رئيس اللجنة من تطبيق هذا النظام الداخلي.

### الفصل الثالث

#### الكتابة

6 - تقوم بالكتابة مديرية البحرية التجارية التابعة

لوزارة النقل،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض والنصوص اللاحقة له،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 161 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 المعدل والمتمم والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمحدد لقواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري،

12 - يبلغ المحضر الذي يوقعه الرئيس الى وزير النقل والى الوزراء والهيئات المعنية.

13 - يمكن مراجعة الرئيس كتابة في بعض النقاط الحساسة الواردة في المحضر. يعلم الرئيس الاعضاء في الدورة التالية للجنة.

ولا تهدف الملاحظات المقدمة الا لجعل المحضر مطابقا للمناقشات التي جرت فعلا.

لا يقبل أي طلب يرمي الى تعديل المحضر والذي يكون في الحقيقة تدخلا جديدا، وأثاره هي تغيير السياق الذي اتخذت اللجنة فيه قرارها.

14 - تتم التدخلات في مناقشات اللجنة بطلب بسيط يقدم للرئيس أثناء الجلسة، وتكون للتدخلات التي تتعلق بالتذكير بالنظام الاسبقية على التدخلات التي تخص المسألة الرئيسية في أشغال اللجنة.

15 - اذا لم يكف الاجتماع لاستنفاد جدول الاعمال يمكن اللجنة أن تعقد جلسات عمل إضافية في تاريخ ملائم تحدده.

### القسم الثالث

#### احكام خاصة

16 - يمكن أن تعد أو تتمم أحكام هذا النظام الداخلي حسب نفس الاشكال ونفس الإجراء.

17 - تجتمع اللجنة في مقر وزارة النقل أو في أي مكان آخر تراه صالحا.

## وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992، يتعلق بشروط بيع الأراضي الجرداء المتوفرة، التابعة لأملاك الدولة الخاصة والتي تعتبر ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات، وكيفيات ذلك، وبمضمون دفتر الشروط النموذجي.

إن وزير الاقتصاد،

وزير التجهيز،

وزير الداخلية والجماعات المحلية،

المادة 3 : تحدد شروط انجاز البيع وكيفيات الفسخ في حالة عدم تنفيذ واجبات المتنازل لهم، في دفتر الشروط النموذجي المرفق بهذا القرار.

المادة 4 : الأشخاص الذين يسمح لهم بشراء قطعة أرض تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة 2 أعلاه، هم الأشخاص المعنويون والطبيعيون، المقيمون أو غير المقيمين والذين ينجزون عمليات استثمار ولا يملكون قطعة أرضية قابلة لاستعمالها كقاعدة لإقامة مشروعهم في المنطقة المقصودة.

المادة 5 : اللجنة التقنية للولاية، المنشأة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 فبراير سنة 1992، والذي يحدد الشروط والكيفيات المطلوبة للتنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية التابعة للدولة والمخصصة لانجاز عمليات التعمير والبناء ومحتوى دفتري الشروط النموذجيين (1 و 2)، والموسعة الى المدير الولائي المكلف بالصناعة وممثل الغرفة التجارية المختصة اقليميا، هي المؤهلة وحدها للبت في طلبات اكتساب القطع الأرضية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

يؤخذ بعين الاعتبار على الخصوص عند اختيار الترشيحات وترتيبها أهمية المشروع من حيث انشاء مناصب الشغل وتكامل الاقتصاد الوطني والاستعاضة عن الواردات وترقية أنشطة التناول الثانوي والصيانة.

المادة 6 : ينبغي أن تودع الطلبات المرفقة بالملفات المحتوية على الوثائق، المذكورة في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، والمعدة في ثنائي نسخ، لدى المدير الولائي المكلف بالتعمير.

المادة 7 : يرسل محضر اللجنة التقنية الموسعة والملف المكون الى مدير الأملاك الوطنية، المختص اقليميا، في الولاية، تباشر عملية تحديد سعر القطعة الأرضية بمجرد استلام الوثائق المطلوبة.

المادة 8 : في حالة قبول السعر، تعد مصالح الأملاك الوطنية عقد البيع الذي يضم اليه دفتر الشروط المطابق لدفتر الشروط النموذجي المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالتنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية التي تملكها الدولة والمخصصة لانجاز عمليات التعمير والبناء،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار، في اطار احكام المادة 161 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كيفيات بيع الاراضي الجرداء المتوفرة والتابعة لاملاك الدولة الخاصة والتي تعتبر ضرورية، مع احترام المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، لانجاز مشاريع الاستثمارات التي يقوم بها مقيمون أو غير مقيمين.

المادة 2 : يجب أن لا تكون الأراضي المعنية مخصصة أو محتملة التخصيص لاغراض خدمات أو تجهيزات عمومية ولا تتجاوز المقاييس المطلوبة لاقامة المشروع المزمع اقامته.

## 3 - وصف مشروع الاستثمار :

وصف البرنامج المزمع انجازه مع البيان، عند الاقتضاء، بأن الأمر يتعلق بنشاط معترف بأولوية في المخطط السنوي أو أنه نشاط التصدير.

## 4 - القدرات المالية - آجال التنفيذ :

يجب على المشتري أن يقدم مخطط تمويل للعملية المذكورة في دفتر الشروط.

يجب أن يبين هذا المخطط مايلي :

1 - التكلفة المالية التقديرية للمشروع كما هو محدد في المادة 3 أعلاه.

2 - مبلغ القسط الشخصي ( رأس المال الخاص ) للمشتري.

3 - مبلغ الاعتمادات المالية التي يمكنه الحصول عليها أو التي لم يستطيع التصرف فيها.

يجب على المشتري أن ينهي الاشغال ويقدم شهادة المطابقة في مهلة... ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

## 5 - انطلاق الاشغال :

يجب على المشتري أن يشرع في انجاز الاشغال المشروعة في مدة لا تتجاوز... يبدأ تاريخ سريانها من يوم حيازة القطعة الأرضية.

يتخذ لذلك كل التدابير الضرورية لتكوين الملف الخاص بالتنفيذ وإيداع طلب رخصة البناء قبل انقضاء الأجل المقرر أعلاه.

## 6 - التمديد المحتمل للأجل المحددة :

تمدد آجال انطلاق الاشغال، المنصوص عليها في دفتر الشروط وتنفيذها، إذا كان عدم مراعاتها راجعا لأسباب قاهرة، بمدة تساوي المدة التي تعذر فيها على المشتري القيام بالتزاماته.

لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار صعوبات التمويل سببا قاهرا.

## 7 - بيع وتاجير وتقسيم القطعة الأرضية المبيعة :

لا يمكن المشتري أن يبيع القطعة الأرضية المكتسبة لانجاز المشروع المعتمد أو يؤجرها أو يقوم بتقسيمها والا وقع تحت طائلة سقوط حقه.

حذر بالجزائر في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب للميزانية  
مراد مدلسي  
عن وزير التجهيز والسكن  
الوزير المنتدب للسكن  
محمد مغلاوي

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية  
الوزير المنتدب للجماعات المحلية  
عبد المجيد تبون

الملحق

دفتر الشروط المحدد للبفود والشروط المطبقة على البيع بالتراضي للاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والتي تعتبر ضرورية لانجاز مشاريع الاستثمارات.

مقدمة :

طبقا لاحكام المادة 161 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، يحدد دفتر الشروط النموذجي هذا، بنود البيع بالتراضي وشروطه لفائدة المقيمين وغير المقيمين للاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والتي تعتبر ضرورية لانجاز مشاريع الاستثمارات الموصوفة في المادة 3 أدناه.

## الباب الأول

## احكام عامة

## 1 - الهدف من ابيع :

تخصص القطعة الأرضية، موضوع هذا البيع لكي تستعمل قاعدة لانجاز مشروع الاستثمار الموصوف في المادة 3 أدناه.

يؤدي كل تغيير في التخصيص واستعمال العقار جزئيا أو كليا لأغراض غير التي حددت في دفتر الشروط هذا الى فسخ البيع.

## 2 - قوانين التعمير ومقاييسه :

يجب أن تنجز العملية المزمعة، مع احترام قوانين وقواعد التعمير والهندسة المعمارية المنصوص عليها في الاحكام القانونية المعمول بها المطبقة في المنطقة المعنية وطبقا للشروط المذكورة في المواد الآتية.

## الباب الثاني شروط خاصة

### 13 - موقع القطعة الأرضية :

تقع القطعة الأرضية في بلدية.....  
المكان المسمى.....دائرة.....ولاية.....

يحدّها :

شمالا :.....  
جنوبا :.....  
شرقا :.....  
غربا :.....

### 14 - مساحة القطعة الأرضية :

تبلغ مساحة القطعة الأرضية.....  
ان المحتوى المبين في العقد هو ما اشتملت عليه أبعاد الأرض التي تم قياسها قصد البيع وهو الناتج عن الاسقاط الأفقي، ويقبل الطرفان صحة هذا المحتوى ولا مجال فيها للطعن ولا لاعادة العملية من هذا أوداك.

### 15 - سعر بيع القطعة الأرضية :

يحدد سعر البيع الذي يطابق القيمة التجارية للأرض المبيعة (وعند الاقتضاء، بعد تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة 161 من قانون المالية لسنة 1992 ) بمبلغ قدره....

ويجب على المشتري دفعه مع اضافة الحقوق والرسوم المستحقة لدى مفتشية أملاك الدولة في....

### 16 - الانتفاع - الملكية :

تحدد بداية الانتفاع بالعقار في العقد الذي يثبت البيع.

يتمتع المشتري بالملكية التامة للعقار ابتداء من تاريخ اشهار العقد.

### 17 - عقد البيع :

يتولى تحرير العقد الاداري المتضمن نقل ملكية القطعة الأرضية لفائدة المشتري، مدير أملاك الدولة المختص اقليميا.

### 18 - أحكام ختامية :

يعلن المشتري بصريح العبارة في العقد المبرم بأنه أطلع مقدما على دفتر الشروط وأنه يتخذه مرجعا له.

### 8 - وجوب ابقاء التخصيص المقرر بعد انجاز

الاشغال :

يتعين على المشتري الا يجري بعد انتهاء الاشغال أي تغيير في التخصيص المقرر للمباني المنجزة.

### 9 - الضمان :

يعد المشتري عارفا تمام المعرفة بالعقار الذي اشتراه ويتسلمه في الحالة نفسها التي يكون عليها يوم تحويل الملكية، ولا يمكنه أن يمارس أي طعن ضد الدولة مهما يكن السبب، ولا سيما اذا كان الأمر يتعلق بسوء حال التربة الأرضية أو باطنها.

### 10 - الارتفاقات :

يتحمل المشتري خصوم الارتفاقات التي تثقل العقار المكتسب على اختلاف أنواعها وينتفع بأصول الارتفاقات الموجودة.

### 11 - التحف والأثرية :

تحتفظ الدولة طبقا للتشريع المعمول به، بملكية التحف والأثرية، والمشيدات، والفسيفسات، والمنقوشات الضعيفة البروز، والتماثيل، والأوسمة، والمزهريات والأعمدة، والمنقوشات والنقود العتيقة، التي قد تنطوي عليها القطعة الأرضية، أو التي يمكن اكتشافها فيها.

### 12 - فسخ البيع :

إذا لم يحترم المشتري بنود دفتر الشروط وبعد توجيه انذارين له برسالة مسجلة، مع اشعار بالاستلام، ولكن بدون جدوى، فإن مدير أملاك الدولة، المختص اقليميا، في الولاية يباشر عملية اجراء الفسخ عن طريق القضاء.

وللمشتري الحق في أن يطلب، بالمقابل، تعويضا عن الفسخ يحدد مبلغه حسب الآتي :

1 - إذا تم فسخ قبل البدء في الأشغال، يكون التعويض مساويا لثمن البيع، مع اقتطاع نسبة 10٪ بمقتضى أضرار وفوائد جزافية.

2 - إذا تم الفسخ بعد البدء في الأشغال، يضاف الى التعويض المذكور أعلاه مبلغ يساوي مقدار القيمة المضافة للعقار، والناتجة عن الأشغال المنجزة دون أن يفوق هذا المبلغ قيمة مواد البناء وسعر اليد العاملة المستعملة.

تحدد ادارة أملاك الدولة القيمة المضافة.

تلحق الامتيازات والرهنون التي قد تثقل العقار بفعل المشتري غير الملزم بالتعويض عن الفسخ.

# إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

نظام رقم 91 - 10 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 44 و 125 و 126 و 127 و 132 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين الاعضاء الدائمين والاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 14 غشت سنة 1991،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا النظام شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية واقامتها بالجزائر.

المادة 2 : يخضع فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر لرخصة من مجلس النقد والقرض.

المادة 3 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية المعنية الاتصال بمجلس النقد والقرض عن طريق طلب يقدمه مسؤول مؤهل قانونا.

المادة 4 : يجب أن يشتمل الطلب المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه على كل الوثائق والمعلومات اللازمة التي تمكن مجلس النقد والقرض من دراسته.

ولهذا الغرض، يجب على البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تقدم ملفا أساسه استمارة ملف تسحب من المصالح المختصة في بنك الجزائر.

المادة 5 : تمنح رخصة الفتح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 6 : يتم اختيار مسؤول مكتب التمثيل من بين موظفي البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 7 : يمكن اعلان سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بمقرر يتخذه مجلس النقد والقرض، ولاسيما في الحالات الآتية :

- عدم احترام الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

- افلاس البنك أو المؤسسة المالية،

- تغيير في القوانين الاساسية للبنك أو المؤسسة المالية من شأنه أن يغير موضوع نشاط المؤسسة الأم أو توزيع رأس المال.

- بطلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 8 : كل تعديل يطرا على وضعية البنوك أو المؤسسات المالية بالمقارنة مع العناصر المقدمة في الطلب الأصلي يجب أن يعلم به بنك الجزائر.

المادة 9 : يجب أن تغطي مصاريف مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية مهما كان نوعها عن طريق مساهمات بالعملات الصعبة فقط تدفعها المؤسسة الأم ولا يرخص بالحصول على أي مدخول بالدينار.

تمسك المحاسبة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 10 : يتمثل دور مكاتب التمثيل المرخص لها في دعم الاعمال القائمة للمؤسسة الأم، والبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين والبنك أو المؤسسة المالية الممثلة، ويستبعد كل نشاط تجاري أو مصرفي.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر